

المحرر الوجيز

@ 188 @ أن يكون السارق والسارقة رفعا بالابتداء لأن القصد ليس إلى واحد بعينه فليس هو مثل قولك زيدا فاضربه إنما هو كقولك من سرق فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول هو المختار .

قال القاضي أبو محمد أنزل سبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين وقرأ عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم وقال الخفاف وجدت في مصحف أبي بن كعب والسرقة والسرقة هكذا ضبطا بضم السين المشددة وفتح الراء المشددة فيهما هكذا ضبطهما أبو عمرو .

قال القاضي أبو محمد ويشبه أن يكون هذا تصحيفا من الضابط لأن قراءة الجماعة إذا كتب السارق بغير ألف وافقت في الخط هذه وأخذ ملك الغير يتنوع بحسب قرائنه فمنه الغصب وقرينته علم المغصوب منه وقت الغصب أو علم مشاهد غيره ومنه الخيانة وقرينتها أن الخائن قد طرق له إلى المال بتصرف ما ومنه السرقة وقرائنها أن يؤخذ مال لم يطرق إليه على غير علم من المسروق ماله وفي خفاء من جميع الناس فيما يرى السارق وهذا هو الذي يجب عليه القطع وحده من بين أخذه الأموال لخبث هذا المنزع وقلة العذر فيه وحاط الله تعالى البشر على لسان نبيه بأن القطع لا يكون إلا بقرائن منها الإخراج من حرز ومنها القدر المسروق على اختلاف أهل العلم فيه ومنها أن يعلم السارق بتحريم السرقة وأن تكون السرقة فيما يحل ملكه فلفظ ! 2 2 ! في الآية عموم معناه الخصوص فأما القدر المسروق فقالت طائفة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك رحمه الله تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم فإن سرق درهمين وهي ربع دينار لانحطاط الصرف لم يقطع وكذلك العروض لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر وقال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل إن كانت قيمة السلعة ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فيها قل الصرف أو كثر وفي القطع قول رابع وهو أن لا قطع إلا في خمسة دراهم أو قيمتها روي هذا عن عمر وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة ومنه قول أنس بن مالك قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم .

قال القاضي أبو محمد ولا حجة في هذا على أن الخمسة حد وقال أبو حنيفة وأصحابه وعطاء لا قطع في أقل من عشرة دراهم وقال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري لا تقطع اليد في أقل من أربعة دراهم وقال عثمان البتي تقطع اليد في درهمين فما فوقه وحكى الطبري أن عبد الله بن

الزبير قطع في درهم وروي عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال تقطع اليد في كل ما له قيمة قل أو كثر على ظاهر الآية .

وقد حكى الطبري نحوه عن ابن عباس وهو قول أهل الظاهر وقول الخوارج وروي عن الحسن أيضا أنه قال تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق رأينا على درهمين وأكثر العلماء على أن التوبة لا تسقط عن السارق القطع وروي عن الشافعي أنه إذا تاب قبل أن يقدر عليه وتمتد إليه يد الأحكام فإن القطع يسقط عنه قياسا على المحارب وجمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز وقال الحسن بن أبي الحسن إذا جمع الثياب في البيت قطع وإن لم يخرجها وقوله تعالى